شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الملك سعود.
- ناقص الأول والآخر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعة الدراسات
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

جا على اللغه الناسه حكاها ابو عبيد والجوهرى وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحى باب وقتها

قال الجوهري وقال الاصمعي رضي الله عنهما فيها اربع لغات اضحيه واضحيه بضم الهمز وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغه الثالثه ضحيه وجمعها ضحايا والرابعه اضحاه بفتح الهمزه والجمع اضحى كارطاه وارطى وبها سمّي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغه قيس والتانيث لغه تميم قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيه قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وعلى اسم الله قال اهل من العربيه اذا قيل بعض اسمه بالالف واصل بسم الله الرحمن الرحيم حذفها وقوله قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحيه على الموسر قال جمهورهم هي سنه في حقه ان تركها لاعذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمه والاسود وداود وصرح وقال قصعه والاوزاعي وابو حنيفه والليث هي واجبه على الموسر وبه قال بعض المالكيه وقال الحسن واجبه على الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبه على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفه انه انما يوجبها على مقيم ملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحيه فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ يحرم بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاه العيد وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى

الضحي ام لا وسواكان من اهل الامصار او من اهل القرى ومن البوادي
والمسافر وسواد خ الامام صحيته ام لا وقال عطا وابو حنيفه يدخل وقتها
في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار
حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها
الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه قال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار وروي عن
الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام
وقبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعه فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس
لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت التضحيه فقال الشافعي يجوز
في يوم النحر وايام التشريق الثلاثه بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير
بن مطعم وابن عباس وعطا والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى
الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال
ابو حنيفه ومالك واحمد يختص يوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر
ابن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم قال سعيد بن جبير يجوز
لاهل الامصار يوم النحر خاصه ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق
وقال محمد بن سيرين لا يجوز الا في يوم النحر خاصه وحكى القاضي عياض عن
بعض العلما انها تجوز في جميع ذي الحجه واختلفوا في جواز التضحيه في ليالي
ايام الذبح فقال الشافعي يجوز لعموم الكرامه وبه قال ابو حنيفه واحمد واسحق
وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامه اصحابه وروايه
عن احمد لا تجزيه في الليل بل يكون شاه لحم قوله صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله وهو روايه فليذبح باسم الله اي فايلا باسم الله هذا هو الصحيح
في معناه وقال القاضي يحتمل اربعه اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله
بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح سنه الله والثالث يسميه الله عما ذبحته

اطهار الاسلام ومخالفه لمن لم يذبح وتقعا للشيطان والرابع تبركا باسمه
ويتيمنا بذكره كما قال سر على بركة الله وعونه وسر باسم الله ولم بعض العلما
ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شي قال القاضي
هذا لبس بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل قوله شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى
مصروف وفي هذا ان الخطبه للعيد بعد الصلاه وهو اجماع الناس اليوم
وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان في كتاب الصلاه قوله صلى الله عليه
وسلم تلك شاه لحم معناه اي ليست ضحيه ولا ثواب فيها بل هي لحم لك
ينتفع به كما هو في الروايه الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله
ان عندي جذعه من المعز فقال ضحها ولا تصلح لغيرك وفي روايه والاخرى
جذعه عن احد بعدك لما قوله صلى الله عليه وسلم والاخرى بفتح
الها هكذا الروايه فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه الالحق من نحو
قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعه المعز
لا تجزي في الاضحيه وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم
فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق
الحري والفارسي ولذا ذكر الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق
العذري مغروم بالغاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الروايه وقال
معناه يشتهى فيه اللحم يقال فرم الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال
وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب ومجلبه واطعمت
واطعمت اهلي وجيراني وما جا في الروايه الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
ولذا رواه البخاري قال القاضي واما روايه مكروه فقال القاضي شيوخنا
صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحا اشتهى اللحم قال القاضي وقال لي
الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه دع ما لاحرى في الاضحيه مما هو لحم

مكروه لمخالفة السنة هذا اخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاذ وهذا احسن والله اعلم
قوله عندي عناق ابن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت
ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق ابن فمعناه صغير
فرسه مما يرصع قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي اي اطيب لحما
وانفع لسمنها ونماسمتها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم
لكثرته فشاة سمينة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين وقد
سبقت المسئلة في كلام الامام مع الفرق بين الاضحية والعتق ومحصل ان
كثير العدد في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله
عليه وسلم هي خير نسكتك معناه اكل لحم صورة نسكين وهما هذه
والتي ذبحها قبل الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى
وقعت شاة لحم لكن فيها ثواب لاسم التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه
قصدها بالخير واجرها في طاعة الله فلهذا ادخلها افعل التفضيل فقال
هذه خير النسكين فان هذه الصيغة تضمن ان في الاولى خيرا ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك معناه جذعة
معروفة مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي قوله صلى الله
عليه وسلم مسنة المسنة هي الثنية وهي البتر من الجذعة بسنة فكان هذه
الجذعة احمد لطيب لحمها وسمنها قوله وذلهة من حراره اي حاجة
قوله في حديث انس في الذي رخص له جذعة المعز الا دري الرخصة
من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازب السابق بانها لا تبلغ غير
ولا تجزي احدا بعد قوله والحمار سول الله صلى الله عليه وسلم الى
تبشيرهما انكفا مهمورا اي مال وانحط احرا الذكر في الاصحية وان

الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية لحيوانين
قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فنحروها هما بمعنى وهذا
شك من الراوي في احد اللفظين وقوله غنيمة بضم المعجمة وصغير الغنم
قوله في حديث محمد بن عبد الله العمري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا
مذبوحا لقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد وافكذا
هو في بعض الاصول المعتمدة ثابتا من الاعادة في كثير منها ان يعيد بحذف
الباء ولكن بالتشديد الدال من الاعداد وهو الجهد والله اعلم بالصواب

باب سن الاضحية

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي التي من كل شيء من الابل والبقر
والغنم فما فوقها هذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من
الاحوال وهذا مجمع عليه نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره
من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان
وحكى هذا عن عطاء وابي حنيفة من الضان فقط هنا ومذهب العلماء كافة
انه لا يجزي سواء وجد غيره ام لا وحملوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي
وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول
على الاستحباب والافضل وتقدير يستحب لهم ان لا يذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي كما
وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان
مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره
وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع
العلماء على انه لا يجزي التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر

عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحيه بمقرن الوحش عن سبعه وبالصبي
عن واحد وبه قال داود في نقرن الوحش والله اعلم والجذع من الضان
ما له سنه تام هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغه
وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعه وقيل ثمانيه وقيل بن عشر
حماه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شاتين فستة اشهر
وان كان من هرمس فيما سه اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل
الانواع للبدنه المعز ثم الضان ثم المعز قال مالك رحمه الله الغنم افضل
لانها اطيب كما صححه الجمهور ان البدنه تجزى عن سبعه ولذا البقر واما
الشاه فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق ودليل على تفضيل البدنه والبقره
واختلف اصحاب مالك رحمه الله فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر
وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب
سمنها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب استحبابه وفي
صحيح البخاري عن ابي امامه كنا نسمن الاضحيه وكان المسلمون يسمنون
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض اصحاب مالك كراهه ذلك ليلا
يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى
ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح
الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئله اختلاف العلماء في ذلك والجمهور تاولوه
على ان المراد حثهم على التعجيل الذي قد يودي الى فعلها قبل الوقت ولهذا
جاء في باقي الاحاديث التبعيد بالصلاه وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا
فلا قوله في حديث عقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغه العتود
من ولد المعز خاصه وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما
بلغ سنه وجمعه اعنده وعدان بالدال قال البيهقي وساير

اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصه لعقبه بن عامر كما كان مثلها رخصه لابي
بردة ابن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا
ذلك من رواية الليث بن سعد عن روى له باسناده الصحيح عن عقبه بن عامر
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما قسمتها ضحايا
بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصه لاحد فيها بعدك
قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا خبر زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا فقلت انا لجذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز
ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره
متعين والله اعلم قوله يحيى بن ابي بكر عن بحته هو بالباء الموحده مفتوحه
والله اعلم بالصواب

باب استحباب

استحسان الاضحيه وذبحها مباشره بلا توكيل والتسميه والتكبير قوله
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح الابيض
الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض وبسوده شئ من سواد وقال ابو حاتم
هو الذي يخالط بياطه حمره وقال بعضهم هو الاسود تعلوه حمره وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض
الذي في طل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المعبر السعر بياض
وسواد وقوله اقرن اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء رحمهم الله
فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحيه الانسان بعد من الحيوان
واستحباب الاقرن واجمع العلماء رحمهم الله على جواز التضحيه بالاجم الذي
لم يحلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفه والجمهور

سواء كان يدمى ام لا وكره مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على
استحباب استحسانها واجمعوا على ان العيوب الاربعه المذكوره
فى حديث البرا وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لاخرى فى التضحيه
بها ولو اما كان فى معناها اواضح كالعمى وقطع الرجل وسهه وحديث البرا هذا
اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح ورواه ابو داود والترمذى
والنسائى وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحه وحسنه وقال احمد بن حنبل
رضى الله عنه ما احسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح والله اعلم
واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحيه وقد اجمعوا
عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء الصفراء العفراء وهى التى لا تصعوا سوادها
الحمراء وهى التى بعضها ابيض وبعضها اسود واما قوله فى الحديث
الاخر بطا فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه
وما حول عينيه اسود والله اعلم قوله دعيها بيده فانه يستحب
ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها الا لعذر وحينئذ
يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب
كتابيا كره لرامه تنزيه واجزاه ووقعت التضحيه عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافه الا مالكا فى احد الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان
يستصبيا وامراه حايضا ويكره توكل الصبى وفى كراهه توكل الحايض وجهان
قال اصحابنا الحايض اولى بالاستناب من الصبى والصبى اولى من الكافر
قال اصحابنا والافضل لمن يتولى ان يوكل مسلما فقيها بابل الذباح والضحايا
فانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسميه
على الضحيه وساير الذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب
فيه خلاف سبق ايضاحه فى كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير
مع التسميه فيقول بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحها

اى صفحه العنق وفى جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن ليلا
تضطرب الذبيحه براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من
الحديث الذى جاء بالنهى عن هذه قوله صلى الله عليه وسلم على المديه
اى هايتها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين قوله صلى الله عليه
وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمه والحاء المهمله المفتوحه وبالذال
المعجمه اى حدديها وهذا موافق للحديث السابق فى الامر باحسان القتله
والذبح واحداد الشفره قوله واخذ للكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه
تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ فى ذبحه قايلا بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد وامته مضحيا ولقطعه هنا ما ساله على ما ذكره بلا سند
وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وانها لا تذبح قايمه ولا باركه بل مضجعه
لانه ارفق بها وهذا حاصل الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء على
المسلمون على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذباح فى اخذ
السكين باليمنى وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال
الذبح مع التسميه والتكبير اللهم تقبل منى قال اصحابنا ويستحب معه اللهم
منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعه وكره
ابو حنيفه وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعه واستدل بهذا
من جوز تضحيه الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه فى الثواب وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وكره الثورى وابو حنيفه واصحابه وزعم الطحاوى
ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص
لا يثبتان بمجرد الدعوى والله اعلم بالصواب

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر

والسن وسايرالطعام قوله قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى قال العجل او ارن اما العجل فهو بكسر الجيم واما ارن فهو
بفتح الهمزه واسكان النون وروى ارنى باسكان الراء وزياده ياء ولدا وقع هنا
فى اكثر النسخ قال الخطابى صوابه ارن باسكان على وزن عجل وهو معناه وهو
من النشاط والخفه اى اعجل ذبحها لئلا موت حنفا قال وقد يكون ارنى على
وزن اطع اى اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون
ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا يستقر من قولهم رنوا اذا ادمنت البطر
والصحيح ان ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الرواى هل قال ارنا او قال العجل
قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من ارن القوم
اذا هلكت مواشيهم لاهذا لا سعدى والمذكور فى الحديث معدى على
ما فسر ورد عليه ايضا قوله ارنه ارن اذا لاجمع همزتان احداهما
ساكنه فى كلمه واحده وانما يقال فى هذا ارن بالسا قال القاضى وقال بعضهم
معنى ارنى بالسا سلان الدم وقال بعض اهل اللغه صواب اللفظه بالهمز
والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فسنصوبان لا استثنا
بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثره وهو مسبه بحرى الماء فى انهر
يقال نهر الدم وانهرته قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو
فى النسخ كلها وفيه محذوف اى وذكر اسم الله عليه او معه ووقع فى روايه
ابى داود وغيره وذكر اسم الله عليه او لمعه لما فى هذا الحديث
يصرح بانه يشترط فى الذكاه ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رصها ودعمها
مما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الحسنى فى شرحه هذا الحديث ما انهر
بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهمله وكذا ذكره
ابرهيم الحربى والعلما كافه بالراء المهمله قال بعض العلما والحكمه فى اشتراط

الذبح وانهار الدم تحريم الحلال اللحم والشحم من حرامها ونسبه على الحرم
الميته لعادتها وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا
الظفر والسن وسايرالعظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان
والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسايرالاشيا المحدده
كلها يحصل بها الذكاه الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر فيدخل
فيه ظفر الادمى وغيره من كل الحيوانات وسوا المتصل والمنفصل
الطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاه به للحديث واما السن فيدخل فيه
سن الادمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سايرا
العظام من كل حيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فاكله لا يجوز
الذكاه بشى منه قال اصحابنا وفيما العظام من بيان النبى صلى الله عليه وسلم
للعله فى قوله اما السن فعظم اى هيئتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح
بان العله كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم عظم لا يجوز الذكاه به وقد قال
الشافعى واصحابه هذا الحديث فى كل ما نظمنه على ما شرحته وهذا قال
الضحى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابو ثور وداود وفيها
الحديث وجمهور العلما وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم
المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك رحمه الله روايات اشهرها جواز
بالعظم دون السن دفعا وانيا والثانيه كمذهب الجمهور والثالثه كابى حنيفه
والرابعه حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شى حتى بالسن والظفر وعن
ابن حريج جواز الذكاه بعظم الحمار دون عظم الفرد وهذا مع ما قبله باطلان
مخالفان للسنه قال الشافعى واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاه الا بقطع
الحلقوم والمرى منهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين
عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلما رحمهم الله على انه اذا قطع الحلقوم والمرى
والودجين واسال الدم حصلت الذكاه قال واختلفوا فى قطع بعض هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال
الليث وابو داود وابن المنذر يشترط قطع الجميع وقال ابو حنيفه اذا
وطع بلته من هذه الاربعه اجزاه وقال مالك رحمه الله يجب القطع الحلقوم
والودجين ولا يشترط وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي
قطع الودجين وعنه اشتراط وطع الاربعه كما قال الليث وابو ثور
وعن ابي يوسف ثلث روايات احداها كابي حنيفه والثانيه ان وطع الحلقوم
واسن مع اللباه الساقيه حلتوا الا فلا والسالمه يشترط قطع الحلقوم
والمري واحدا الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعه
اكثر حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلما في قوله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوز العلما
كافه الاداود ذبحها وكرهه مالك كراهه تنزيه وفي رواية كراهه تحريم
وفي رواية عنه اباحه ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنه في
الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يجمع
بين ذبحها ونحرها قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه
فلا تذبحوا به لانه نجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجا بالعظام لانها نجس
لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر
فمدى الحبشه معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار
لهم قوله واصبنا نهب ابل وغنم وقد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بفتح النون وهو
المنهوب وكان هذا النهب عنيمه وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب
نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع ابده بالمد وكسر الباء المخففه
ويقال منه اندر بفتح الباء ابد بضمها وابد بكسرها وندت ومعناه بعرت

من الانس

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الصغير وقال غيره هي خلاف سير وامام المحرق بكسر الميم وفتح
الراء فهو نوعا الذي يجعل فيه ما جتنى من الثمار وقال الجوهري
المرا ذا جناه وهو مرمحروف قوله فانه لاول ما اتاه في
الاسلام هو بالثا المثلثه بعد الالف اي نفسه واصله واتاه
اصله قوله لانعطه اسبع بن قرشي قال القاضي اختلف
رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما رواه السمرقندي
اصبع بالضاد المهمله والعين والثاني رواية سايرالرواه اصبع
بالصاد المعجمه والعين المهمله قال وكذلك اختلفت فيه رواه البخاري
فعلى الثاني هو تصغير صبع على غير قياس كانه لما وصفا قتادة
بانه اشد صعرهذا بالاضافه اليه وشبهه بالضبع الضعيف
افتراسها وما يوصف به من العجز والجبن واما على الوجه الاول
فوصفه به لغير لونه وقيل جعر ودمه بسواد لونه وقيل
معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانه والضعف
وقال الخطابي الاصبع نوع من الطير قال ويجوز انه سبهه
بما ذكر صغيره فقال له اضبعا او ما تطلع من الارض وتكون بما
يلي الشمس منه اصفر والله اعلم قوله بمنت لوثنين اصلع
هكذا هو في جميع النسخ اصلع بالضاد المعجمه وبالعين وكذا حكاه
القاضي عياض عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع
في بعض روايات البخاري اصلح بالصاد المهمله وبالخا وكذا رواه
مسدد قلت مسدد وقع في حاشيه بعض نسخ صحيح م[illegible] كن
الاول اصح واجود مع ان الاسيرين صحيحان ولعله قا[illegible] ما
ومعنى اصلع اقوى قوله لا يفارق سوادي سوادي اي شخصي
شخصه قوله حتى يموتا لاعجل منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا

وهو الاقرب اجلا قوله فلم اثبت ان نطرا الى اجهل نزول
في الناس معناه لم اثبت وقوله نزول هو بالزاي والواو وهو
في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال
ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان برجل بالراء والفاء والاول
اظهر واوجه ومعناه تحرك وتحرج لاستقر على حاله ولا في مكان
والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناها سئل
سائله او درعه فعال هل سحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتل وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا احلف العلماء ومعنى هذا
الحديث فعال اصحابنا اشترك هذا الرجلان في جراحته لكن عمرو
ابن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث انه له مشاركة في قتله والا
فالقتل الشرعي الذي تعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه
عن كونه ممتنعا انما وجد من عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب
قالوا واما احد السيفين لسددل بهما على حقيقة قصته قتلهما فعلم
ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب
فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال
اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل
فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا هكذا رواه البخاري
ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وحاء في صحيح البخاري ايضا
من حديث ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفرا وذكر ايضا
من رواية ابن مسعود وان ابني عفرا ضرباه حتى برد وذكر ذلك

مسلم

مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه
واخذ راسه وكان وحده وبه رمق وله معه خبر معروف قال
القاضي هذا قول اكثر السير قلت يحمل ان الثلثة اشتركوا في
قتله وكان الاخان عن معاذ بن عمرو ابن الجموح وجا ابن مسعود بعد
ذلك وفيه رمق فجز رقبته وفي هذا الحديث من الفوايد المبادرة
الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد فقد يكون
بعض ممن يستصغر عن القيام امرا كبيرا في النفوس واحق بذلك
الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتج به المالكية في ان استحقاق
القاتل السلب لا يحتاج فيه قوله بل بينه وجواب اصحابنا عنه لعله
صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها قوله عن عوف
ابن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه
فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه
سلبه قال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه اليه فمر خالد
بعوف فجر برداه فقال هل الحرب لك ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا امرائي لكم
اخرى هذه القصة جرت في غزوة موته سنة ثمان كما بينه في الرواية
التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد
استحق السلب فكيف منعه اياه واجاب عنه بوجهين احدهما
لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخذ منه تعزيرا له ولعوف بن مالك
لكونهما اطلقا السنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه

الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه باحسانه وخصه للمسلمين
وكان المقصود بذلك استطابة قلبه لما له المصلحة في اكرام الامير
قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء في حالة
الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة
في كتاب الاقضية قريبا واصحه قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم
تاركوا لي امرائي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها
تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة
وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا
تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء الرعيه بصفون
لكم بعني الرعيه ولكن عليهم بعني الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا
بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء قالوا الصفوة
كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلث لغات ومعنى الحديث
ان الرعيه يخدمون صفو الامور فيصلهم اعطاهم بغير نكد وعمل
الولاة مقاساة الناس وجمع الاموال على وجهها وصرفها في وجوهها
وحفظ الرعيه والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض
ثم متى وقع علمه او عصب في بعض ذلك توجه علي الامراء وان الناس
قوله عزوم موبه هي بضم الميم ثم همز ساكنة ويجوز ترك الهمز
كما في نظائره وهي قريه معروفه في طرف الشام عند الكرك قوله
وارفهمي مددي يعني رجلا من المدد الذين جاءوا مددا وجيش موبه وساعدهم
قوله فبينما نحن بصحاي بعدي محمود من الصحايا بالمد وفتح الضاد
وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالهمز والقصر قوله ثم ابرع
طلقا من حصه اما الطلق فبفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال

من جلد

واما قوله من حصه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل
يشد على حقو البعير قال القاضي هكذا رويناه وهذا الحرف الاصح القاف
قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احبست حلقه
وجعله في حبسه وهي الرفادة في موخر الفتب ووقع هذا الحرف
في سنن ابي داود وحبس ونفس موخر قال القاضي والاشبه عندي
ان يكون حبس في هذه الروايه تحريره وحرامه والحقو معقد الازار
من الرجل وسمي الازار حقوا ووقع في رواية الحميدي في مسلم مرجعه
بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه لحبسه بها مه
او ادخله فيها قوله وفيها ضعفه ورقه ضبطوه على وجهين الصحيح
المشهور رواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حاله ضعف
وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفيها ضعف بالفتح وحذف الهاء
قوله خرج شدا اي بعدوا قوله ثم اباحه بعد اياما اي ركبه
ثم بعده قاما قوله باقه وقدما اي لونها سواد كالحبر قوله
واحمر طف سيفي اي سلكته قوله فضربت راس الرجل فندر هو
بالنون اي سقط قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا انا الاكوع قال له
سلبه اجمع ٥ فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا ٥ وفيه
قتل الجاسوس الحافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي روايه
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس
المعاهد الذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فاذا راى
استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال العلماء رضي الله عنهم لا ينقض
عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك لما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفه
وبعض المالكيه وجماهير العلما يعزر الامام عا يراه من ضرب وحبس
ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رضي الله عنه يجتهد فيه الامام
ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض قال كبار اصحابنا يقتل قال
واختلفوا في تركه بالتوبه وقال ان الماجشون ان عرف ذلك قتل
والا عزر وفي هذا الحديث دلاله ظاهره لمذهب الشافعي وموافقوه
ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله
وفيه استحباب مجاسسه الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات
مصلحه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب التنفيل وفدا المسلمين بالاساري

قوله فكان بيننا وبين المساءه هكذا رواه جمهور رواه صحيح
مسلم وفي روايه بعضهم بيننا وبين المسا والصواب الاول قوله
امرنا ابو بكر بعسكر سلمنا بفتح العين والتعريس النزول اخر الليل
وبين الغنائم فرقها قوله وانظر الي عنق من الناس اي جماعه
قوله فيهم الدراري بعني النسا والصبيان قوله وفيهم امراه
من بني فزاره عليها مسح من ادم هو بقاف ثم شين معجمه ساكنه ثم عين
مهمله وفي القاف لغتان كسرها وفتحها وهم لغتان مشهورتان وفسر
في الكتاب بالنطع وهو صحيح قوله فنفلني ابو بكر اسهما فيه جواز
التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمه وقد يجيب
عنه الاخرون بانه حسب فيها لعوض اهل الخمس عن حصتهم منها
قوله ما كسف لها سوبا فيه استحباب الكنايه عن الوقاع ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمه هب لي المراه لله ابوك فقلت
هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكه

فقدى

فقدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكه فيه الفداء وجواز
فدا الرجال بالنسا الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها
البالغ بلا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام الامام
اهل خمسه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح
المسلمين او يتالف به من يليفه مصلحه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هنا وفي غنايم حنين وفيه جواز قول الانسان للاخر شركه ابوك
والله در فلان وقد سبق بسط معناه واضحا في اول الكتاب الايمان في
حديث حديثه في الفسه التي تموج موج البحر والله اعلم بالصواب

باب حكم الفيء

قوله صلى الله عليه وسلم اما قريه اسموها انتم فيها فسهمكم
فيها واما قريه عصت الله ورسوله فان خمسه لله ورسوله ثم هي لكم
قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاول الفي الذي لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب بل جلي عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم
فيها اي حقهم من العطا ما يصرف الفي ويكون المراد بالثانيه ما
اخذ عنوه فيكون غنيمه يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو
معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها واحتج من لم يوجب الفي في الخمس بهذا
الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبه كلهم في الغنيمه
وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي قال ابن المنذر ولا نعلم احدا
قبل الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم قوله حدثنا قتيبه بن سعيد
ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابرهيم حدثنا سفيان
عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال بعثه وحدثنا
يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينه عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد
هكذا هو في اكثر النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس

وكذا ذكر خلف الواسطي في الاطراف وعيس وهو الصواب وسقط
في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو
عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا
لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري هذا الاسناد فدل
على انه قد ذكر في الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه ينفق على
اهله نفقه سنه وما بقي جعله في الكراع والسلاح عده في سبيل الله
تعالى اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقه سنه
اي يعزل لهم نفقه سنه ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنه في
وجوه الخير ولا يتم عليه السنه ولهذا توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونه على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثه ايام
وقد نظاهرت الاحاديث الصحيحه بكثره جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه ه هذا
يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق له وقد ذكرنا ان الشافعي
رضي الله عنه اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له من الفيء اربعه اخماسها وخمس الخمس الباقي فمان له احد وعشرون
سهما والاربعه الباقيه لذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وتاول هذا الحديث على هذا فمقول قوله كانت
اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت
سنه وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء
على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من ضيعه كما جرى للنبي صلى الله
عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر قوت عياله

فان

فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين
لقوت امام او شهر وان كان وقت سعه اشترى قوت سنه واكثر
هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته
مطلقا واما مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب كالاحاف
الاسراع قوله فجيته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى سمع
بفتح الشاه فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته في
بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو
ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى
رماله تحتي ليس بينه وبين رماله شيء واما قال هذا لان العاده ان
يكون فوق الرماله فراش او غيره قوله فقال يا مال هكذا هو في
جميع النسخ يا مال وهو رخم مالك بحذف الكاف ونحو وكسر اللام وضمها
وجهان مشهوران لاهل العربيه فمن كسر تركها على ما كانت ومن
ضمها جعله اسما مستقلا قوله دف اهل ابيات من قومك الدف
المشي بسرعه كانهم جاوا مسرعين الصرا الذي نزل بهم وقيل السير
اليسير قوله وقد امرت فيهم مرضخ هو باسكان الضاد وبالخاء
المعجمتين وهي العطيه القليله قوله فجاء رقاء هو بفتح الشاه تحت
واسكان الراء وبالغاء غير مهموز هكذا ذكر الجمهور ومنهم من همز في
سنن البيهقي في باب الفيء بسمسه الرقاء بالالف واللام وهو حاجب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب
الي اخره قال جماعه من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم يصف
لحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ
الذي وقع لا يحور ظاهره بالقياس وحاشا لعلي ان يكون فيه
بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسانا نقطع بالعصمه الا للنبي

صلى الله عليه وسلم اولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن
بالصحابه رضى الله عنهم اجمعين ونفى كل رذيله عنهم واذا اندرست
طرق تاويلها نسبنا الكذب الى روايتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض
الناس على ان زال هذا اللفظ من سحته تورعا عن اثبات مثل هذا
ولعله حمل الوهم على روايه قال المازرى واذا كان هذا اللفظ لابد
من اثباته ولم نصف الوهم الى رواياته فاجود ما حمل عليه انه صدر من
العباس على وجهه الاجتهاد لا على ان اخيه لانه لمنزله ابيه وقال الابعقد
وما نعلم براءه من اخيه فيه ولعله بذلك ردعه عما نعتقد انه مخطى
فيه وان هذه الاوصاف يصف بها لو كانت تفعل ما نفعله عن
قصد وان كان على قصد لاراها موجبه لذلك فى اعتقد وهذا
كما نقول المالكى سارب النبيذ ناقص الدين والحنفى يعتقد انه
ناقص فعل واحد يحوى فى اعتقاده ولابد من هذا التاويل وهذه
القضيه جرت فى مجلس فيه عمر وهو الخليفه وعثمان وسعد والزبير
وعبد الرحمن رضى الله عنهم اجمعين ولم ينكر احد منهم هذا الكلام
مع شدتهم فى انكار المنكر وماذاك الا لانهم فهموا بقرينه الحال
انه تكلم بما لا يعتقد ظاهر ما لغه فى الزجر قال المازرى ولذلك
قول عمر احسبك يا ابا بكر فراتيماه كاذبا اعاد راحسابا ولذلك ذكر
عن نفسه انهما راياه لذلك وتاويل هذا نحو ما سبق وهو ان المراد انكم
تعتقدان الواجب ان يعمل فى هذه العصه خلاف ما فعلته انا وابو بكر
فنحن على مقتضى رايكم لو اسلمنا انا ونحن نعتقد ان ما نعتقد انه لكم
هذه الاوصاف ويكون معناه ان الامام اذا خالف اذا دانت على هذه
الاوصاف وهم فى قضاياه فكان مخالفتكم لنا يسقط من راءاتكم ونعتقد ان
ذلك والله اعلم قال المازرى واما الاعتذار عن على والعباس
رضى الله عنهما

رضى الله عنهما فى انهما ردا الى المجلس مع قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقه وتقرير عمر رضى الله عنه عليهما
انهما يعلمان ذلك فامسل ما فيه ما قاله بعض العلما انهما طلبا ان
يقسما ها بينهما نصفين ينتفعان بهما على حسب ما ينفعهما الامام بها
او لها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمه ليلا يظن ذلك
مع تطاول الازمان انهما ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقسمه الميراث
بين البنت والعم نصفان فليس ذلك وظن انهم ملكوا ذلك ومما يويد
ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافه الى على رضى الله عنه لم
يغيرها عن حالها صدقه ونحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب
اول خطبه قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال انا شدك
الله الا حكمت بينى وبين خصمى هذا المصحف فقال من هو خصمك قال
ابو بكر فى منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال
اظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال فعلى اظلمك فسكت الرجل
فاغلظ له السفاح قال القاضى عياض وقد تاول قوم طلب فاطمه
رضى الله عنها طلب ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان
بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التى لها مال فهى لا
نورث لانها تركون من طعام واناث وسلاح وهذا التاويل خلاف
ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابه رضى الله عنهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ما ترك بعد نفقه نسائى ومونه عاملى فليس
معناه ان تهن منه بل الموهن محبوسات على الازواج بسببه او لعظم
حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم مهورهن وموهن لمهمات المومنين
وكذلك حصص نسائهم ولم يرثها ورثهن قال القاضى وفى ترك
فاطمه رضى الله عنها فى منازعه ابى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاجماع على القصيه وانما لما بلغها الحديث وبين لها التاويل بل
تركت راءها لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك لطلب الميراث
ثم ولى على الخلافه فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب
على والعباس انما كان طلب يولى القيام بهما بانفسهما وقسمتها بينهما كما
سبق فاما ذكر من هجران فاطمه ابا بكر رضى الله عنهما فمعناه انقباضها
عن لقايه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند
اللقا وقوله فى هذا الحديث فلم يكلمه يعنى فى هذا الامر او لانعاضها
لم يطلب منه حاجه ولا اضطر الى لقايه فلم يكلمه لم يعل قطانهما
التقيا فلم يسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر حيتانى كلمانى وطلبا
واحده جئتنا يا عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك وجانى هذا يسالنى
نصيب امراته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابى بكر لهم قبل هذا بالحديث
وان النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث وجوابه ان كل واحد انما
طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بصرفه الخصومه ودلل بقرب
امراته بالنبوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم
لهما منه ومنعهما منه ابو بكر ومنهما دليل المنع واعترفا له بذلك
قال العلما وفى هذا انه ينبغى ان يولى امر كل قبيله سيدهم ونقوص
اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان ينفوا من الانقياد
له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه
جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيه وفيه جواز احتجاج المتولى فى وقت
الحاجه لعظامه او وضوء او نحو ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه
استشهاد الامام على ما يقوله لخصم الخصمين العدول لتقوى حجته
فى اقامه الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر اسدا اى اصبرا
وامهلا قوله اشدك بالله اى اسالك بالله ماحود من النشيد وهو رفع
الصوت

الصوت يقول سدك الله وشدك بالله قوله صلى الله عليه
وسلم ما تركناه صدقه وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن
مالك من حديث عائشه رفعته لا نورث ما تركنا وهو صدقه وانما نهت
على هذا لان بعض حمله الشيعه بصحفه قال العلما والحكمه فى ان
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون انه لا يومن
ان يكون فى الورثه من يتمنى موته فيهلك وليلا يظن بهم الرغبه فى
الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان
خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصه لم يخصص احدا غيره قال
الله تبارك وتعالى ما افا الله على رسوله الايه ذكر القاضى فى معنى
هذا احتمالين احدهما لخليل الغنيمه له ولامته والثانى لخصيصه بالغنى
اما له او بعضه كما سبق من العلما قال وهذا الثانى اظهر لاستشهاد
عمر على هذا بالايه قوله فهجرته فلم يكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور
وقيل ثمانيه اشهر وقيل ثلثه اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين
يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلث مضين من شهر رمضان سنه
احدى عشر قوله ان عليا دفن فاطمه رضى الله عنها ليلا فيه
جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لان النهار افضل اذا لم يلزم عدر
قوله وكان لعلى وجه حياه فاطمه فلما توفيت استنكر على وجوه
الناس فالتمس مصالحه ابى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما
تاخره عن البيعه فقد ذكر عذره فى هذا الحديث واعتذر ابو بكر
لضايع هذا فلا خير فيه ليس بقادح فى البيعه ولا فيه اما البيعه فقد اتفق
العلما على انه لا يشترط لصحتها مبايعه كل المسلمين ولا كل اهل الحل والعقد
وانما يشترط مبايعه من تيسر اجتماعهم من اهل العلما والرووساء ووجوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس واما عدم القدح فيه فلانه لاحق على كل واحد ممن اتى الى
الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما لزمه اذا عقد اهل الحل والعقد
لامام لانعقاد له وان لا يظهر خلافا ولا شق العصا وهكذا شان
علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قتل بعده فانه لم يظهر خلافا ولا
سوا العصا به عنه ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر
المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعه وانبرامها متوقفا على
حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب الحضور
وما نقل عنه قدح في البيعه ولا تخالفه ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر
حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب مع وجاهته وفضيلته في
نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راي
انه لا سديد بامر الا مشورته وحضور وكان عد راي ابي بكر وعمر
وسايرا لصحابه رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعه من
اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف وشراع
يترتب عليه مفاسد عظيمه ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى عقدوا البيعه لانها كانت اهم الامور ليلا يقع نزاع في
مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس كل هم من
يعمل الامور قد اوا بعدهم البيعه اهم الاشياء والله اعلم قوله
فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهيه محضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهيتهم
لحضور عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما ظهر له فخافوا ان ينصر
لابي بكر فيتكلم كلاما يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت
عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لنعرها وهاه واما
قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلطوا عليه في المعاتبه

ويحلهم

ويحملهم على الاعتذار من ذلك لابي بكر وصبرهم عن الجواب عن نفسه
ورعاية من حلمهم ما غير قلبه فسرت على ذلك مفسدة خاصة
او عامة واذا حصر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف لا تدخل
عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان
ابرار المقسم انما يومر به الانسان اذا امكن احمال له بلا مشقة ولا يكون
فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث ابرار المقسم قوله سعسن عليك
خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الغين المعجمة يقال غست عليك بكسر الغين
انفس بفتحها اي نافسه هو فرق من معنى الحسد قوله واما الذي
سحر بني وسلم من هذه الاموال فاني لم ار فيها عن الحق معدلا ولا
المنازعه وقوله لم ار اي لم اقصر قوله فمال علي ابي بكر موعد
العشيه للبيعه فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر هو بكسر
العين يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشيه والعشا يحذف لها
هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشاء
اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر
وانعقاد الاجماع عليها قوله كانت لحقوقه التي يعروه ويواسه
معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبه والمندوبه ويعالج
عروه واعتراه وعروه واعتراه اذا اتيته تطلب منه حاجه
قوله صلى الله عليه وسلم لا نقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
عيالي ومونة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار
هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قال وليس المراد هذا اللفظ النهي
انما ينهى عن ما لا يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا نقتسم شيئا لاني لا ارث هذا هو
الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم
وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة رضي الله عنهم انهم قالوا
انما لم يورث لان الله تعالى حصه بما جعل ماله كله صدقة والصواب
الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان معنى ورثوا العلم على ان
جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي
عن الحسن البصري انه قال لعدم الارث منهم مختص بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لقوله تبارك وتعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة العلم لم يقل واني
خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة وبقوله تعالى وورث
سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون
والمراد بقصته داود وزكريا وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومونة عاملي فقيل هو القيام على هذه الصدقات والناظر فيها
وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه
وسلم وناب عنه في امته واما مونة نسايه صلى الله عليه وسلم فسبق
بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات
النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت
اليه بثلثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك
وصية محيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوايط
في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الما
وكان هذا املاكا له صلى الله عليه وسلم الثاني جعله من الفي من ارض بني
النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانهم لم يوجف المسلمون عليها بخيل

ولا ركاب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ولا ركاب واما مقولاتهم ان بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل
غير السلاح كما صنعوا لهم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين
وكانت الارض لنفسه ولحرثها من مواشي المسلمين وكذلك نصف ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك
ثلث ارض وادي القرى احده في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك
حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم احدهما صالحا الثالث سهمه من
خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت هذه كلها ملكا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه
وسلم كان يستاذن فيها بل سفقها على اهله والمسلمين والمصالح العامة
وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم بالصواب

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين
وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في
الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة فاطلقها
عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية وهذه عطية من الله تبارك وتعالى فانها احلت لهذه الامة
دون غيرها هذا واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة
فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان
بسبب فرسه وسهم بسببه وقال مالك بن انس والاوزاعي والثوري
والحسن بن حي وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري
والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن
حبيب واخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له

قالوا ولم يقل بموله هذا احد الا ما روى عن علي وابي موسى وجه الجمهور
هذا الحديث وهو صريح على روايه من روى للفارس سهمين وللرجل سهما
بغير الف في الرجل وهو روايه الاكثرين ومن روى للراجل فروايته محتمله
فتعين حملها على موافقه الاول جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم
ويدفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الروايه في حديث ابن عمر
هذا من روايه ابي معاويه وعبد الله بن نمير وابي اسامه وغيرهم باسنادهم
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثه
اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من روايه ابن عباس وابي عمر
الانصاري والله اعلم ولو حصر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا
مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفه والشافعي ومحمد بن الحسن
وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف رضي الله عنهم اجمعين
يسهم لفرسين وروي ايضا مثله عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري
وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر
من فرسين الا شيا روي عن سليمان ابن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملئكه في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم
ان بدرا هو موضع الغزوه العظمى المشهوره وهو ما معروف
وقريه عامره على نحو اربع مراحل من المدينه بينها وبين مكه قال
ابن قتيبه بدر اسم اكمه كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو العطا
كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوه بدر يوم الجمعه لسبع عشره
خلت من رمضان في السنه الثانيه من الهجره وروى الحافظ ابو القاسم
باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفا انها كانت يوم الاثنين قال
الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعه وثبت في صحيح البخاري

عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا قوله فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبله ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابه اليوم لا تعبد في الارض
ويروى ما يهتف فبفتح اوله وكسر الثا المثناه فوق بعدها
ومعناه يصيح وستغيث بالدعا وفيه استحباب القبله في الدعا
ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعا قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابه من اهل الاسلام
لا تعبد في الارض ضبطوا هلك بفتح الها وضمها فعلى الاول
رفع العصابه على انها فاعل وعلى الثاني نصب ويلزم مفعوله والعصابه
الجماعه قوله هذا لك مناشدتك ربك المناشده السوال ماخوذه
من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع للجماهير رواه مسلم بالدال
وبعضهم قال بالغا وفي رواه البخاري حسبك مناشدتك
لربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع وبالنصب وهو الاشهر
قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه المفعول
اي في حسبك وكفاك ولذلك من معنى الفعل من الكف قال العلما
وهذه المناشده انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه
بتلك الحاله فتقوى قلوبهم بدعايه وتضرعه مع ان الدعا عباده
وقد كان وعده الله تبارك وتعالى احدى الطائفتين اما العير
واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقه من
حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتجيزه من غير اداي
بلحوق المسلمين قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملئكه مردفين
اي معينكم والامداد الاعانه ومردفين وقيل ذلك وقوله
اقدم حيزوم هو بحا مهمله مفتوحه ثم مثناه تحت ساكنه ثم زاي
مضمومه ثم واو ثم ميم قال القاضي ووقع في روايه العذري حيزوم

بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ
وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء ياجيزوم وامّا
اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون
او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام
قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في عتاقهم والثاني بصم الدال
وبهمز وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه
الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هو لامه الكفر
وصنا دبدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير
في صنا ديدها يعود على الكفر او ملة قوله فهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي اجذ ذلك
واسحسنه يقال هوى الشيء بكسر الواو وهوى بفتحها هوى والهوى
المحبة قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في معظم النسخ ولم يهو
وفي كثير منها يهوى بالياء وهي لغة قليلة ما يان اللام الجازم ومنه
قراءة من قرا انه من يتق ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

الم يأتك والانباء تنمي

قوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو
والله اعلم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اما اثال فبضم
الهمزة وشا مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير
وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جواز ذلك بادن
مسلم سواء كان الكافر كتابيا ام غيره وقال عمر بن عبد العزيز وداده
ومالك لا يجوز وقال لحنابلة يجوز دون غيره ودليلنا على الجميع هذا

الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا نمنعوا المسجد
الحرام هو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم
قوله ان يقتل يقتل دادم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض
في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان يقتل يقتل صاحب
دم لدمه موقع يسعى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثار اي لرياسته
وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال اخرون
يقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك
في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره دادم بالدال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اداعقد
دمه وفي هبا قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تعلل المعنى
فان لمن له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها او تحمل
على معنى التفسير الاول اي يقتل رجلا جليلا تحصل قاتله بقتله
تخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك
به قاتله ثار قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة ففيه
جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام
ما دربه ولا يوخر الاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخير ذلك
يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة
في الشرك سواء اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل
اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل
عليه وسقط حكم الجنابة بالاسلام كما سقط الذنوب وضعفوا هذا
بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام
هذا مذهبنا كله اذا كان اجنب في الكفر اما لو احدث اصلا ثم اسلم فالغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك واخرين وقال
احمد واخرون يلزمه الغسل قوله فانطلق الى حل قريب من المسجد
هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما حل بالحاء المهملة وتقدم انه يطلق
الى حل فيه ما فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه
حل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب
الاول لان الروايات صحت به ولم يروا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز
العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر
ذلك ثلثة ايام هذا من ايقاف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه
من الاشراف الذين يسعهم على الاسلام خلق كثير وقوله وان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وقوله وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت معناه ظاهر قوله ما
كان على الارض وجه احب الي من وجهك الآن وجهك احب الوجوه
الي الآن قد اسلمت وحسن اسلامك قوله ما كان من دين احب الي
من دينك الآن دينك احب الدين الي الآن قد اسلمت وحسن اسلامك
وفي هذا الحديث من الخير العظيم بالاسلام
وان الاسلام يهدم ما قبله واما العمرة فمستحبة
في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء معتمرا لاهل مكة
فطاف وسعى واظهر اسلامه وعلم بذلك والله اعلم قوله
قال قائل اصوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور
اصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم اصباه اذا قهره وقضاه قوله
في حديث ابن المثنى لانه قال ان يقتلني يقتل ذا دم هكذا هو في النسخ
المحققة ان يقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو
فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه والله اعلم

باب اجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه
اريد ان تعترفوا بانى بلغت وفي هذا الحديث استحباب

تحبيس الكلام وهو بديع الكلام وانواع الفصاحة واما احراجه صلى الله
عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في اخر كتاب
الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه
ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم كما ذكر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه قوله
عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر
قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم
نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين في هذا ان المعاهد والذمي
اذا نقض العهد صار حربا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام
سبي من اراد منهم وله المن على من اراده وفيه انه اذا امن عليه ثم ظهر
منه محاربه استقض عهده وانما سمع المن فيما مضى لا فيما يستقبل
وكانت قريظة في امان ثم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضوا
العهد وظاهروا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم
وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى اخر
الاية الاخرى قوله يهودي تينقاعهم بفتح القاف وتقال بضم
النون وفتحها وكسرها ثلث لغات مشهورات

باب جواز قتال من نقض العهد

وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل للحكم
قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم
في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف
فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقامه الحجه

عليهم وفيه جواز مصالحه اهل قريه او حصن على حكم الحاكم المسلمين
عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحه للمسلمين
واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم
قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على
حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال بعضهم قوله دنا من المسجد
كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبه واراه وهما لان كان اراد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جامنه فانه كان فيه كما
صرح به في الرواية الثانيه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين
ارسل الى سعد لاتيه فان كان الراوي اراد مسجد احتطه النبي صلى الله
عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه قال والصحيح ما جاء في
غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما اطلع
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبه وسنن
ابي داود فيحمل ان المسجد تصحيف من لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا هذا
احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من
القيام المنهي عنه وانما ذاك لمن يقوموا عليه وهو جالس وسلوا قياما
طول جلوسه فلا القيام للقادم من اهل الفضل وقد جاءت فيه
احاديث ولم يصح النهي عنه بشئ صريح وقد جمعت ذلك مع كلام العلماء
عليه في جزء اجبت فيه عما يوهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي
واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى
سيدكم هل هم الانصار خاصه ام جميع من حضر من المهاجرين معهم
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك

وفي

وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم لسعد فسب
اليه قالوا الاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس ترضيهم بذلك
فرضوا به فردهم الى سعد بن معاذ الاوسي قوله وسبي ذريهم
سبق ان الذريه تطلق على النساء والصبيان معا قوله صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر
اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويويده الروايات التي فيها لقد حكمت
بحكم الله تعالى قال القاضي رويناه حتى في صحيح مسلم بكسر اللام بغير
خلاف قال وضبط في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح
فالمراد به جبريل وتقدير بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تبارك
وتعالى قوله رماه رجل من قريش بن العرقه هو بعين مهمله مفتوحه
ثم راء مكسوره ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي
اسم هذا الرجل حبار بكسر الحاء بن ابي قيس بن علقمه بن عبد مناف
ابن الحرث بن سعد بن عمرو بن معيص ابن عامر بن لوي بن غالب قال
واسم العرقه قلابه بقاف مكسوره وسا موحده بنت سعيد بن سهل
وهي عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وطيبها اقاطم
والله اعلم قوله رماه في الاكحل قال العلماء رحمهم الله تعالى عرق
معروف قال الخليل اذا وقع في الدم رقا الدم عرق الحماة في حل
عضو منه سعبه لها اسم قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيمه في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مبيت
المريض فيه وان كان جريحا قوله ان سعدا لمحوك للبر واللام بفتح الكاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرج وبحراى لما مس قوله فان لم توضع الحرب بينها وبينهم
فاحرها واجعل موتى فيها هذا لبس من نهى الموت المنهى عنه لان ذلك
فيمن يتمناه لضرر نزل به وهذا انما هو فى ايجارها ليكون شهيدا قوله
فالحرب من لبسه هكذا هو فى اكثر الاصول المعتمدة لبسه بفتح اللام وبالها
بالموحدة مشددة مفتوحة وهى المخمرة وفى بعض الاصول من لبسه بكسر
اللام وبعدها ما شناه من تحت بسا كنه والاول اصحه المعنى فى بعضها
من لبسه قال القاضى كذا لواوهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية
التى بعد هذه قوله فلم ير عمر اى لم يحاجم وباسهم بغتة قوله
فاذا سعد حرحه بعد دما هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة بعد
بكسر العين وتشديد الدال المهملة ايضا ونقله القاضى عن جمهور الرواة
وفى بعضها بعد وابا سكان العين وضم الدال المهملة وكلاهما صحيح ومعناه
سيل يقال عن الجرح بعد اذا دام سيلانه وغد يغد واذا سال كما
قال فى الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات قوله فى الشعر

الا ياسعد سعد بنى معاذ فما فعلت قريظة والنضير

هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها
لما فعلت باللام بدل الفا قال وهو الصواب المعروف فى السير
قوله ترلم قد رثم لاسى فيها وقد را القوم حاميه تفوره هذا
مثل لعدم الباطر وارادبقوله ترلم الاوس لقله خلفا بها فان خلفاءها
قريظة وقد قتلوا وارادبقوله وقد را القوم حاميه الحرب اشتعالهم
فى طلبهم بنى قينقاع حين من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وترك قتلهم
بعد انه بن ابى ابن سلول وهو ابو حباب المذكور فى البيت الاخر
قوله فما فعلت سطا زل الصور هو جبل من ارض الحجاز فى ديار بنى
عمرو وهو بضم الحاء على المشهور قال عبيد البكرى وحماه بكسر

وبعد

وبعدها ما شناه تحت واخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع
فى بعض نسخ مسلم بالراء قال القاضى وفى روايات ابن ماهان لحطان
الحاء مكان الخاء المعجمة والصواب الاول قال واما قصد الشاعر هذا الحرص
على استدعائى قريظة طعامه وبلومه على حكمه فيهم وبذكر
فعل عبد الله بن ابى بندجه شفاعته فى حلفائه من بنى قينقاع والله

باب غزوة بدر

هو بكسر الباء وتقدم

قوله الا مرين المتعارضين قوله بادى فبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا تصلين احد الظهر
الا فى بنى قريظة فحوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة
وقال اخرون لا نصلى الظهر الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه
مسلم لا تصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلاة الطالب
من رواية ابن عمر ايضا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر
فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى ياتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يعنف واحدا منهم
فى الجمع بين الروايتين فى قولها الظهر والعصر محمول على ان هذا
مر وقت بعد دخول وقت العصر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم
دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر الا صلوا الظهر الا فى بنى قريظة
والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه
قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل
للذين ذهبوا اولا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا
بعدهم والله اعلم واما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند ضيق وقتها فسببه ان ادله الشرع تعارضت عندهم فان
الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصلين احدا الظهر او العصر الا في بني قريظة المأذن بالدها
اليهم ولان يستغل عنه بشئ لان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث
انه تاخير فاحل بعض الصحابة هذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ
فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ اخرون بظاهر النص
فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين
لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس وسراعاة
المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله
باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد
مصيب وللقايل الاخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهم والاخلال في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه في
الاجتهاد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب رد المهاجرين الى الانصار مناحهم من الشجر والنخل التي استغنوا عنها بالفتوح

قوله لما
قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان
الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف
ثمارا موالهم كل عام ويكفونهم العمل والمونة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتال اهل حنين وانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار مناحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون
اثرهم الانصار بمناح من اشجارهم فمنهم من قبلها منحة محضة ومنهم
من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم يطب نفسه
ان يقبلها منحة محضة لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا على

مساقاه وفي معنى المساقاه فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون
عن اصبابهم منها عن تلك المناح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة
ظاهرة للانصار في مواساتهم واثارهم وما كانوا عليه من حسن الاسلام
واكرام اهله واخلاقهم الجميلة وسوسهم الظاهرة وقد شهد الله
تعالى لهم بذلك فقال تبارك وتعالى والذين تبوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الاية والله اعلم بالصواب
قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار النخل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقار كل ما له اصل قال
وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار قوله وكانت اعطمها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدامها هي بكسر العين جمع عدق
بفتحها وهي النخل كالكلب وكلاب وبير وبيار قوله فاعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء
انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاه بل كان فيه ما هو منحه
ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه
وسلم ثمارها فعمل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه
واساء ذلك لمن شاء فهذا ثمرها ام ايمن ولو كانت
اباحه له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له
ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشئ فانه
يتصرف فيه كيف شاء قوله رد المهاجرون الى الانصار مناحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت مناح ثمار
اي اباحه للثمار لا تمليك لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل
لم يرجعوا انها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحه
كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها

حتى اسعف الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها
إلى الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم ذلك قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامه بن زيد
انها كانت وصيفه لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشه هذا
يصرح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامه بن زيد حبشيه وكذا قاله
الواقدي وعن سويد ما ذكره بعض المورخين انها كانت من سبي
الحبشه اصحاب الفيل وفيها انها لم تكن حبشيه وانما الحبشيه امراة اخرى
واسم ام ايمن التي هي ام اسامه بركه كنيتها ام ايمن بن عبيد الحبشي
صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي رضي الله عنه وغيره وقد
سبق ذكر قطعه من احوال ام ايمن في باب اسقاط قوله في قصه ام ايمن
انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشره امثالها انما فعلت
هذا لانها ظنت انها كانت هبه مويده وعليكا لاصل الرقبه واراد النبي
صلى الله عليه وسلم استطابه قلبها في استرداد ذلك برد ما في العرض
حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها
من حق الحضانه والتربيه قوله والله لا عطيكاهن هكذا هو في معظم
النسخ بعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحه
الكاف فتولد منها الف وفي بعض النسخ والله ما عطاكن وفي بعضها
لا عطيكن والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب جواز الاكل من طعام الخليفه في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه
اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي روايه قال رمى الناس جراب فيه طعام
وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر وفي
هذا اباحه اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جوا

اكل الطعام الحربي ما دام المسلمون في دار الحرب فيما كلوه منها قدر
حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلما
استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه شيا
الى عمان دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي
لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ولا غيرها
فان باع منه شيا لغير الغانمين كان رد له غنيمه ويجوز ان يركب
دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع
ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين
وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذباح اليهود وان كانت
شحومها محرمه عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي وجماهير
العلما قال الشافعي وابو حنيفه والجمهور لا كراهه فيها وقال مالك
هي مكروهه وقال اشهب وابن القسم المالكيان وبعض اصحاب احمد
هي محرمه وحكى هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله
تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون
المراد به الذباح ولم يستثن منها لا لحما ولا شحما ولا غيرهما وفيه حل
ذباح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعه ومذهبنا
ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم
لا تحل الا ان سموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسه
ونحوها فلا تحل تلك الذبيحه عندنا وبه قال احمد والعلما والله اعلم
قوله فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه
معنى ما راه من حرصه على اخذه ولقوله لا اعطي الغنيمه احدا من
هذا شيا والله اعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام

يدعوه إلى الاسلام تقال هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف
هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف
حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر ولذا قال من
ملك الروم يقال له قيصر قوله عن ابي سفيان انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلح يوم
الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة قوله
دحية الكلبي هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجح
منهما وادعى ان السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني بالفتح
لا غير قوله عظيم بصرى هو بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة
واعمال قريبة من طرق البريد التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى
اميرها قوله عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليسال عنه قال العلماء رحمهم الله انما سال قريبا لسبب لانه اعلم
بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه
ان كذبني فكذبوه اي لاستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب
قوله واطسوا اصحابي حلفي قال بعض العلماء انما فعل هكذا لكون
العون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب وجوهه ضعيفة
بخلاف ما اذا لم يستقبله قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها
والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والسافه اصليه والمروا
على الجوهري كونه جعلها زايدة قوله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب
لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلوا عني الكذب الى قومي ويحدثوا
في بلادي لكذبت عليهم لبغضي اياه ومحبتي بعضه وفي هذا بيان ان الكذب
قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحيا
من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه هو بضم الباء وكسرها قوله فيف

حسبه

حسبه فيكم اي نسبه قوله فهل كان من اباءه ملك هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في اباءه من ملك وروي
هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام
والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول
اشهر واصح ويؤيده رواية مسلم بحذف من قوله ومن تبعه اشراف
الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحسان فيهم
قوله يحطه له هو بفتح السين والحط لزاهة الشيء وعدم الرضا به
قوله يكون الحرب بينه وبينه سجالا هو بكسر السين اي نوبا ونوبة
لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقاء بالسجل وهو الدلو الملاي
يكون لكل واحد منهما سجلا قوله فهل يغدر هو بكسر الدال وقد
ترك الوفا بالعهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع
فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى بين الحديبية قوله
ولذلك ارسل يبعث في احساب قومها يعني في فضل انسابهم واشرفه
وسل والحمله في ذلك انه ابعد في احتماله الباطل واقرب من انقياد
الناس له فاما قوله ان الضعفاء اتباع الرسل فلكون الاسراف مانعون
من بعدهم منهم عليهم والضعفاء تابعون ممنوعون لما الابعاد والمباعدة
الحق واما سواله عن الزيادة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل واما سواله عن الغدر فلان
من طلب حظا الدنيا لا يأتي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن
طلب الاخرى لم يرتكب غدرا ولا غيره من القباح قوله وكذلك
الايمان اذا خالط بشاشته القلوب يعني انشراح الصدر وكاصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور بروئيته يقال بسره ويبشش
قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها بمعنى في فضل انسابهم واشرفه

لعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تبارك
وتعالى قوله قلت ما مر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف اما
الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة واما العفاف الكف عن المحارم وحوارم المروءة قال صاحب
المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل يقال عف يعف عفة وعفافا
وعفافة ويعف واسعف ورجل عف وامرأة عفيفة وجمعها العفيف
اعفه واعفا قوله ان يكن ما يقول حقا انه نبي قال العلماء رحمهم الله
هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحو
من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفه بالعلامات واما
الدليل القاطع على النبوة فهو المعجز الظاهر الخارقة للعادة
هكذا قاله المازري والله اعلم قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت
لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو واضح في
المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه واتكبد المشقة في ذلك ولكني
اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي
صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على الملك ورغبته في الرياسة فآثرها على
الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه
قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه واذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية في هذا الكتاب حمل من
القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم
وهذا

وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام
فان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف
سبق في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاكثرون
على بعثه مع وحيه فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب
تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تبارك وتعالى
وقد جاء في رواية بذكر الله هذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات
العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى
ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يعتمد الى الكفار وانما
نهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو او خيف ناله او يحمله منه وذلك
محمول على ما اذا خاف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في
المكاتب والرسائل بين الناس ان يبدأ المكاتب نفسه فيقول من
زيد الى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال **الامام ابو جعفر**
النحاس رحمه الله في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب
ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه احاديث كثيرة واخبارا قال
وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء
في تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص صاحبه في ان يبدأ المكتوب
اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده
ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية فبدأ باسم
معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني
انه لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان

ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى
عليه اكثر العلماء من اصحابه والتابعين ومنها النهى عن الكتابه واستعمال
الورع فيها فلا تفرط فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل
عظيم الروم فلم يعل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغير مسلم دين الاسلام
ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه
من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ومنها ان سرط اعانة من نصر فا
الكفار ما ينفذه للضرورة ولم يعل الى هرقل فعطل الى سوء من
الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذى يعظمونه ويعدونه وقد امر
الله تعالى بالايه القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز
ويجرى الالفاظ الجزله فى الكتابه فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم
تسلم فى نهايه من الاختصار وغايه الايجاز والبلاغة وجمع المعانى
مع ما فيه من بديع الجنيس وشوله السلامة من خزى الدنيا بالحرب والسبى
والقتل واحد الديار والاموال وعذاب الاخره ومنها ان من ادرك
من اهل الكتاب سنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران كما صرح
به هنا وفى الحديث الاخر فى الصحيح ثلثه يوتون اجرهم مرتين منهم رجل
من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلاله
او سبب منع من هدايه كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان
توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن المعلوم قوله تعالى وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فى الخطب والمكاتبات
وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعه ذكر فيه احاديث كثيره
قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا

وقع

وقع فى الروايه الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات
الحديث وفى كتب اهل اللغه وعلى هذا اختلف فى ضبطه على اوجه
احدها سان بعد السين والثانى ياء واحده بعد السين وعلى هذين
الوجهين الهمزه مفتوحه والراء مكسوره مخففه والثالث الاريسيين
بكسر الهمزه وتشديد الراء وسا واحده بعد السين ووقع فى الروايه
الثانيه فى مسلم وفى اول صحيح البخارى ايم اليريسيين سا مفتوحه فى
اوله وسان بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على اقوال الصحيح واشهرها
انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعايا
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه هرقل على جميع الرعايا
لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا هذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى روايه رويناها
فى كتاب دلايل النبوه للبيهقى وعيس فان عليك اثم الاكارين وفى
روايه ذكرها ابو عبيد فى كتاب الاموال والاقلاحل بن الفلاحين
وسن الاسلام وفى روايه بن وهب واثم عليك قال ابو عبيد ليس
المراد بالفلاحين هنا الزراع عن خاصه بل المراد بهم جميع اهل مملكته
الثانى انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن ارياس الذى ينسب
اليه الاريوسيه من النصارى وهم مقاله فى كتب المقالات ويقال
لهم الاريسيون لقالهم الملوك الذين يعبدون الناس الى المذاهب
الفاسده ويامرونهم بها قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك
بدعايه الاسلام بكسر الدال اى بدعوته وهى كلمه التوحيد وقال
فى الروايه الاخرى التى ذكرها مسلم بعد الى الاسلام قال القاضى ويجوز
ان يكون داعيه هنا بمعنى داع كما فى قوله تبارك وتعالى ليس
لها من دون الله كاشفه اى كاشف قوله صلى الله عليه وسلم سلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يسمى الكافر بالسلام وفى
المسئلة خلاف فمذهب الشافعى واصحابه واكثر العلما انه لا يجوز للمسلم
ان يبتدى كافرا بالسلام واجازه كثيرون وهذا مردود بالاحاديث
الصحيحه فى النهى عن ذلك وسيأتى فى موضعها ان شا الله تعالى وجوز
اخرون للاسلام او الحاجه اليها ونحو ذلك قوله وكسر الغين هو بفتح
الغين واسكانها وهو الاصول المخلطه قوله لقد امر امر بنى ابى كبشه
اما امر بفتح الهمز وكسر الميم اى عظم واما قوله ابن ابى كبشه فقيل
هو رجل من خزاعه كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب
فى عبادتها فسموا النبى صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم فى دينهم
كما خالفهم ابو كبشه روينا عن الزبير بن بكار فى كتاب الانساب قال
مرادهم فى عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد وا مجردا التشبيه
وقيل ان ابا كبشه جد للنبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه قاله ابن قتيبه
وكثيرون وقيل هو ابو من الرضاعه وهو الحرث بن عبد العزى
السعدى حكاه ابن بطال واخرون وقال القاضى عياض قال ابو الحسن
الحرجانى النسابه انما قالوا ابن ابى كبشه عداوه له صلى الله عليه وسلم
فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يكن لهم الطعن فى نسبه
المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهره جد
ابو امه ولى ابا كبشه ولذلك عمرو بن زيد الاسدى الانصارى النجارى
بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعا ابا كبشه قال وكان
فى اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشه وهو ابو وهب ام وهب ابن عبد مناف
ابو امه صلى الله عليه وسلم وهو حراعى وهو الذى كان يعبد الشعرى
وكان ابو من الرضاعه يدعا ابا كبشه وهو الحرث بن عبد العزى
السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى
وزاد

وراد من بادكوه لا قتال وقيل ابو كبشه عم وا لد حليمه مرضعته
صلى الله عليه وسلم قوله انه لخافه ملك بنى الاصفر بنو الاصفر هم
الروم قال الانبارى سموا به لان جدا من الحبشه ملك على بلادهم
فى وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا من سواد بلاد الحبشه
وباض الروم وقال ابو اسحاق ابرهيم الحربى يسمون الاصفر
ان الروم بن عيصون بن اسحاق بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال
القاضى هذا اشبه من قول من الانبارى قوله مسى من حمص
الى اليليا شكرا لما ابلاه الله تعالى اما حمص فغير مصروفه لانها
مونثه علم عجميه واما اليليا فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات
اشهرها اليليا بكسر الهمز واللام واسكان اليا بينهما وبالمد
والثانيه كذلك الا انها بالقصر والثالثه ايليا بحذف اليا الاولى
واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع واخرون وفى روايه
لابى يعلى الموصلى فى مسنده بن عباس الايليا بالالف واللام قال
صاحب المطالع واخرون وفيها والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه
الله تعالى معناه شكرا لما انعم الله به عليه وانا له اياه ويستعمل
ذلك فى الخير والشر قال الله تبارك وتعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنه واليه ترجعون والله اعلم بالصواب

باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام

قوله حدثنى يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الميم
منسوب الى معن قال السمعانى هو من ولد معن ابن زايده قوله
حدثنى يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده
عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ينقص هذا ما ذكره وفي الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع
من انس فزال ما خاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاول قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي
والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب
من ملك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة
وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز
لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث مكاتبة
الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وخبر الواحد والله اعلم

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطايف وبعرفات بينه وبين عرفات عشر ميلا وهو
وهو مصروف فاجابه الشيخ ان العزيز قوله قال ابن عباس شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان
ابن الحرث ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه
ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة
من العلما اسمه هو كنيته وقال اخرون اسمه المغيرة ممن قال هشام
ابن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وعمرهم وفي هذا عطف
الاقارب بعضهم على بعض عند الشدايد وذب بعضهم عن بعض قوله
وزسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا اهداها له فروة
بن نفاثة الجذامي اما قوله بغلة بيضا فكذا قال في هذه الرواية
ورواه اخرى بعدها انها بغلة بيضا وقال في اخر الباب بغلته
الشهبا وهي واحدة قال العلما لا تعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة
سواها وهي الذي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة

الجذامي

الجذامي اما قوله بغلة بيضا فكذا قال في هذه الرواية
الى بعدها رواه اسحاق ابن ابرهيم قال فروة ابن نعامة بالعين والميم
والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال
الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري
ان هذا الذي اهدى لها له ملك ايله واسم ملك ايله فيما ذكرت اسحاق
عنه بن روبة والله اعلم فان قيل ففي هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم هديه الكافر وفي الحديث الاخر هدايا العمال غلول مع حديث
ان لي اللسنة عاملا تصدقات وفي الحديث الاخر انه رد بعض
هدايا المشركين وقال انا نسل رد المشركين اي رفدهم فكيف
نجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض قال بعض العلما ان
هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل
سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنفي الحاصل بلا
قال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه
ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير
النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه
عند جمهور العلما فان قبلها كانت فيا للمسلمين لانه انما اهديها اليه
الا لكونه اميرهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال
القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب
عن من لقيه من اهل العلم وقال اخرون هي للامام خاصة قال ابو يوسف
واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من
هدايا المشركين ما علم انه اهدي له خاصة نفسه وقيل ما كان
خلاف ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول الا دعي
النسخ قال وحكم الايمة بعده اجراؤها على ما جرى عليه الكفار من الهدايا والغنيمة

حسب اختلاف الحال وهذا معناه هذا اما العمال على اى اخصوها انفسهم
لانها لجماعة المسلمين كالغنم التى او الغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى
صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية
كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل زبد المشركين وهدايا لنا دباغ اهل الكتاب ومناحهم بخلاف
المشركين عبدة الاوثان هذا اخر كلام القاضى عياض وقال اصحابنا متى
احد القاضى او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم
يعرفه وجب عليه ان يجعلها فى بيت المال والله اعلم قوله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا قال العلماء كوبه صلى الله عليه
وسلم البغلة فى مواطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية فى
الشجاعة والباس ولانه ايضا كون معتمد يرجع اليه المسلمون ويطمئن
قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه
وسلم افراس معروفة ومما ذكر فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله
عليه وسلم تعديه بركض بغلته الى جميع المشركين وقد مر الناس عنه
وفى الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة فى الثبات
والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من
المسلمين وقد اخبرت الصحابة شجاعته صلى الله عليه وسلم وفى جميع
المواطن وفى صحيح قال ان الشجاع منا الذى حاذى به وانهم
كانوا اتقون به قوله صلى الله عليه وسلم اى عباس نادِ اصحاب السمرة
هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه نادا اهل بيعة الرضوان
يوم الحديبية قوله فعال عباس وكان رجلا صيتا ذكر الحازمى فى
المؤتلف ان العباس رضى الله عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى
اخر الليل وهم بالغابة فيسمعهم قال وسن سلع والغابة ثمانية اميال

قوله

قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر
على اولادها قالوا يا لبيك يا لبيك قال العلماء فى هذا دليل على ان فرارهم
لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما محى عليهم من فى قلبه
مرض من مسلمة اهل مكة المولفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا
وانما كانت همتهم فجاءة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقتهم
بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن
تربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فعدم
اخفاؤهم فلما رشقوا بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان
انزل الله تعالى سكينته على المومنين كما ذكره الله تبارك وتعالى فى كتابه
العزيز قوله فاقتتلوا اى لحقهم الذى هو فى السخ وهو بنصب الكفار
اى مع الكفار قوله والدعوى فى الانصار بفتح الدال اى الاستعانة
والمناداة اليهم قوله صلى الله عليه وسلم هذا خيرهم هو بفتح الواو
وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه الثور الوحشى
فيه وتضرب مثلا لشدة الحرب التى تشبه حرها حر وقال اخرون
الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعى هو حجارة مدورة اذا حميت
لم يعد احد يطيقها فقال الان حمى الوطيس وقيل هو الضراب فى الحرب
وقيل هو الوطء الذى يطس الناس اى يدقهم قالوا وهذا اللفظ من فصيح
الكلام وبديعه الذى لم يسمع قبل النبى صلى الله عليه وسلم قوله ورماهم
بالحصيات قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته
فما رايت حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما فعليه والاخرى حسيه فانه صلى الله عليه
وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم
فى الروايات الاخرى فى اخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبضه

من تراب من الارض ثم استقبل بهم وجوههم فقال شاهت الوجوه
فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا
فيه ايضا معجزتان خبره وفعليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اخذ قبضه من حصى وقبضه من تراب فرماهم بذلك ويدا من ثم
ويحتمل انه اخذ قبضه مخلوطه من حصى وتراب قوله فما زلنا نرى
حدهم كليلا هو بفتح الحا المهمله اى ما زلنا نرى قوتهم ضعيفه قوله
قال رجل للبرا يا ابا عماره فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاوهم حسر ليس
عليهم سلاح هذا الجواب الذى اجاب به البرا رضى الله عنه ملخص بديع الادب
لان بعد البرا للام فررتم لكم مقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم
فى ذلك فقال البرا لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
جماعه من اصحابنا جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالس
واخره نون جمع شاب وقوله اخفاوهم جمع حفيف وهم المستعجلون
المسارعون ووقع هذا الحرف فى روايه ابرهيم الحربى والهروى وغيرهما
حماليح مضمومه وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا سبيهما الخفاف
السيل وهو غثاؤه قال القاضى عياض ان صحت هذه الروايه فمعناها
ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكه ومن انضاف اليهم ممن
لم يستعد وانما خرج للغنيمه من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض
فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسر فهو بضم الحا وتشديد السين
المفتوحه اى بغير دروع وقد فسر بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر
من لا درع عليه قوله فرشقوهم رشقا هو بفتح الرا وهو مصدر
واما الرشق بالكسر فهو اسم السهام التى يرميها الجماعه دفعه واحده
وضبط القاضى هنا الروايه بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا

اولا وهما لا يجوز ان كانا حفظا واما قوله فى الروايه الثانيه بعد
هذه فرموهم برشق من نبل فبالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغه
يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى افصح واشهر
قوله فنزل واستنصر اى دعا ففيه استحباب الدعا عند قيام
الحرب قوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب
قال القاضى عياض قال المازرى انكر بعض الناس كون شعرا لوقوعه
من النبى صلى الله عليه وسلم مع قول الله تبارك وتعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغى له وهذا مذهب لا حفش واحتج به على فساد مذهب الخليل
فى انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان
ان يوقعه موزونا مقفا يقصده الى القافيه ويقع فى الالفاظ الموزونه
ولا يقول احدا نها شعر ولا صاحبها شاعر وهذا الجواب عما فى
القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسمه احد من
العرب شعرا لانه لم يقصد بنظمه وجعله شعرا قال وقد غفل بعض
الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك فى ان قال الذى رواه انا النبى لا كذب
سبح الباحر صامنه على انه بعمد الروى ويستغنى عن الاعتذار وانما
الروايه باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى وقد قال
الامام ابو القسم على بن جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن
القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى قد راى قوم منهم الاخفش
هو سبح هذه الصناعه بعد الخليل ان مسطورا الرجز ومنهوكه ليس
بشعر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب
وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب
واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط

وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده
واراده واهتدى اليه وانه كلاما موزونا على طريقة العرب وقصده
الشعر واراده ولم يسمع ذلك للكلام شعرا ويدل عليه ان كثيرا
من الناس يأتون بكلام موزون مقفى كثيرا مما قصدوه ولا اراده
ولا يسمى شعرا واذا انعقد ذلك وصح كثيرا في كلام الناس جاء في بعض
السوال اختموا اصلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا الشيء فدل على
ان الكلام الموزون لا يكون الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره
مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا
اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال
صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه
وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم شهر به جده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في
حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهاره عبد الله وكان عبد المطلب
مشهورا بالخير ظاهر الشيم سايغه وكان يعد افضل اهل مكة وكان كثير من الناس
يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته
ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر
ويكون شانه عظيما وكان قد اخبر بذلك سيف بن ذي يزن وقبل ان
عبد المطلب راى رويا يدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك
وسهم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء والعاقبة
له لتهوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ناشئ ملازم للحرب لم يزل مع من يولي
وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله
حمل

صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول
وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان
ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدرة واشباه ذلك وقد صرح جواز هذا جماعة من السلف وفيه حديث
صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية
والله اعلم قوله حدثنا احمد بن حنبل المصيصي هو بالحاء والنون
والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور وقال
ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله فرموه برشق من نبل كانها اجل
من جراد يعني قطعة من جراد كانها شبهت برجل الحيوان لانها قطعة
منه وقوله رشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا قوله فانكشفوا
اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها قوله كنا اذا احمر الباس
سميناه وان الشجاع منا الذي يحاذي به اي احمر الباس كناية عن شدة الحرب
واستعير ذلك لحمرة الدم الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب
واشتعالها فاحمرار الحمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان
شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله سبحانه وتعالى
قوله عن سلمة بن الاكوع وارجح منهزما قال الا قوله مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ان الاكوع فزعا قال
العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد
ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم
انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله
عليه وسلم في مواطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا
لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه
بل كان العباس وابو سفيان الحرث احد من يحام عليه كما جاء عن

اسراع التقدم إلى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه أي قبحت والله
أعلم

باب غزوة الطائف

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الأعمى الشاعر
عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف
هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن
عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل
الأصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي وصوابه
ابن عمر ابن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر
ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن
العاص قال ابن أبي عقبة حدث به من أخبري عن عبد الله بن عمر
هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في
كتابه الأطراف في مسند عمر ثم في مسند بن عمرو وأضافه في الموضعين
إلى البخاري ومسلم جميعا وأنكر واهما على خلف وذكر أبو مسعود
الدمشقي في الأطراف عن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخاري ومسلم
وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر مثل هكذا أخرجه
البخاري في كتاب الأدب عن قتيبة قال وأخرجه هو ومسلم جميعا في
المغازي عن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث بن عيينة
وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنهم هكذا ومنهم من رواه عنه
بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الأصح عن عمر بن الخطاب
قال ولذا أخرجه بن مسعود في مسند بن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث
المختلف فيه وقد ذكر النسائي في سننه في كتاب السنن عن عمرو بن
العاص فقط قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل

الطائف

أهل الطايف فلم ينل منهم شيئا فقالوا انا قافلون ان شاء الله قال
أصحابه فرجع ولم يلحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصدا لشفقه على أصحابه والرفق بهم
بالرحيل عن الطايف لصعوبه امره وشده الكفار الذين فيه وتعوسهم
لحصهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا
بلا مشقه كما جري فلما راى حرص أصحابه على المقام والجهاد اقام وجد
في القتال فلما اصابهم الجراح رجع إلى ما كان قصده اولا من الرفق
بهم ففرحوا بذلك لما راوا من تسهيله الظاهر ولعلهم نظروا
وعلموا ان راى النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبه
وصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا بضحك النبي صلى الله
عليه وسلم تعجبا من سرعه تغير رايهم والله اعلم بالصواب

باب غزوة بدر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه
اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه
فقام سعد بن عباده فقال انا نريد رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا
ان نخيضها البحر لاخضناها قال العلماء رحمهم الله انما قصد صلى الله
عليه وسلم استبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على انهم يخرجوا معه
للقتال وطلب العدو وانما بايعهم ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض
الخروج لغير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه
احسن جواب بالموافقه التامه في هذه المدة وغيرها وفيه استشاره
الاصحاب واهل الراي والخبرة وقوله ان خضتها يعني الخيل
قوله بركل الغماد اما برك بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المشهور

المعروف في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية
المحدثين قال وقال بعض اهل اللغه صوابه كسر الراء قال وقد رأيته مضبوطا
الى در في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق
هو بالفتح لاكثر الرواه قال ووقع للاصيلي والمستملي والى محمد الحموي
لدا بالكسر قلت وذكر جماعه من اهل اللغه بالكسر لا غير واتفق
الجميع على ان الراء ساكنه الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكان
وفتحها وهذا غريب ضعيف واما العماد فبغين معجمه مكسوره ومضمومه
لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات المحدثين والضم
هو المشهور في كتب اللغه وحكي صاحب المشارق والمطالع الوجهين
عن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر
قال وحكى ابن دريد فيه بالضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف
والمختلف في اسما الاماكن هو بكسر العين ويقال بضمها قال وقد ضبطه
ان الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر
قال وهو موضع من وراء مكه تخمس ليال في ناحيه الساحل وقيل بلد
بان هذا قول الحازمي بزل العماد وسعمار هجر كما يقال فما بعد
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف
قال والذي نفسي بيده لتضربون وتتركون بغير نون وهي لغه سبق
بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب
الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من علام النبوه
احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع حاربهم فلم يعد احد
مصرعه الثانيه اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا
يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في
نفس الامر والله اعلم قوله فماط احدهم اي تباعد والله اعلم

باب

باب فتح مكة

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر
النون وهما الميمنه والميسره وتكون القلب بينهما قوله ولحت اباعبيده
على الخيل هو بضم الحا وتشديد السين المهملتين اى الدن لادروع عليهم
قوله فاخذوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم في الوادي قوله
صلى الله عليه وسلم لا اسي الا الانصار ثم قال فاطافوا انما خصهم
لمعدتهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالهم وخصوصيتهم قوله
وبشعر يش او باشها اى جمعت جموعا من قبايل شتى هو بالسين
الموحده وبالشين المعجمه المشدده قوله فما اسا احدمنا ان يقتل
احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اى لا يدفع احد منهم عن
نفسه قوله قال ابو سفيان اخذ حصرا فرس لا فرس بعدا ليوم
كذا هو في الروايه اخذ وفي الذي بعدها اسدت وهما سقاربان اى
استوصلت قريش بالقتل واصبت وحضراوهم بمعنى جماعتهم ويعبر
عن الجماعه المجتمعه بالسواد الاعظم قوله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار ابي سفيان فهو امن استدل به الشافعي وموافقوه على
ان مكه لم تملكه بصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافه الى الاملاك
بعض الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان والظهار
لشرفه قوله قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبه في قرسه ورافه بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله
قال قلتم اما الرجل فادركته رغبه في قريه قالوا قد كان ذاك قال
كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محاكم والممات
مماتكم فاقبلوا اليه يكونون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظن بالله ورسوله بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله
تصدقانكم وبعد رانكم معنى هذه الجمله انهم راوا رانه النبي صلى الله عليه
وسلم باهل مكه وكف القتل عنهم وظنوا انه يرجع الى سلفي ملته والمقام
فيها دائما ويرحل عنهم ويحر المدينه فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه
صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلعلكم ذلك
وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزه من معجزات النبوه فقال
كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلامنا حقا ولهما معنيان احدهما حقا
والاخر باطل واما قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله
فيحتمل وجهين احدهما انى رسول حقا فيما تيني الوحي واخبر بالمغيبات
لهذه القضيه وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به فى جميع الاحوال
والاخر ولا تفعلوا باحبارى اياكم بالمغيبات وتطروانى كما اطرت النصارى
عيسى صلى الله عليه وسلم فانى عبد ورسول واما قوله صلى الله عليه
وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لاه الى هاجرت
الى الله تعالى الى داركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعه
لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا احيى الا عندكم
ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا قلما قال لهم ملوا بلوا واعتذروا
وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك
ودوامك عندنا لنستفيد منك وسر لك وتهدينا الصراط المستقيم
لما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما
قلنا الذى قلنا الا الطرلك هو بكسر الصاد اى لنحا ان نفارقنا
او نحص لك غيرنا فعدنا علينا ان نسئل الى غيرنا وكان كلامهم فرحا
كما قال لهم وحيا مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما سبق منه قوله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه

ثم طاف بالبيت فيه الابتدا بالطواف فى اول دخول مكه سواء كان
محرما بحج او عمره او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها فى
هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه
المغفر والاحاديث الظاهره فى ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول
القاضي عياض اجمع العلماء ان خصص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ولم يختلفوا فى ان من دخلها بعد الحرب ونحو انه لا يحل له دخولها حلالا
فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه يجوز دخولها حلالا
للمحارب بلا خلاف وكذا من يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما
من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له
دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت
المسئله فى اول كتاب الحج قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه
فجعل يطعنه بسوءه السوء بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحه
المنعطف من طرفى القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور
ويجوز فى لغه فتحها وهذا الفعل ادلال للاصنام ولعابديها واظهار
لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تبارك وتعالى
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله جعل يطعن
فى عينه ويقول جا الحق وزهق الباطل وقال فى الروايه الاخرى
التى بعد هذه وحول الكعبه ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها
بعود كان بيده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد النصب الضم وفى هذا استحباب
قراءه هاتين الايتين عند ازاله المنكر قوله ثم قال بيديه احداهما
على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها قد استدل
بهذا من يقول ان مكه فتحت عنوه وقد اختلف العلما فيها فقال

مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتح عنوة
وقال الشافعي رضي الله عنه فتح صلحا وادعى المازري ان الشافعي
انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا القول وبقوله ايد حصرا
قريش قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاذا كانوا كلهم امنين لم يحج الى هذا
وبحديث هاني حين اجارت رجلين او ادعى قتلهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا وفي دلك على على
ان زيدا قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد
الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم
ثم ان الظهران قبل دخوله مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم
وقتل خالد من قتل فهو محمول على ان من اظهر من كفار مكة قتالا واما
امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامام هاني فكله محمول
على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين
فلعله تاول فيهما شيا او جرى منهما قتالا او نحو ذلك واما قوله في
الرواية الاخرى ما اشرف لهم بوميد احدا الا انا مو محمول على ان
من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم قوله قلنا ذاك يا رسول الله
قال فما اسمي اذا لا اني عبد الله ورسوله قال القاضي يحمل هذا
وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني لا علاي اياكم لحدم
سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الي
استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير
مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد قال ثعلب وصف حسنه بعد الحمد
قوله وقدنا الى معويه وفينا ابو هريرة فكان كل رجل يصنع طعاما
يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه استصاب اشتراك المسافرين في الاكل

واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط
فيه المساواة في الطعام وان لا ما كل بعضهم اكثر من بعض بل هو من
باب المروة ومكارم الاخلاق وهو يعني الاباحة فيجوز ان يتفاضل
الطعام وان اختلف انواعه وان كان بعضهم اكثر من بعض بل هو من
باب المروة ومكارم الاخلاق قوله فجاء الينا المنزل ولم يدرك
طعامنا قلت يا ابا هريرة لو حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح الى اخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعاية
البهم قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع وفيه بيان
احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما
تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا
اثم عليه ولا يولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى
لاحد لينقطع بذلك مدة الانتظار ولا تضجروا وليلا يشتغل
بعضهم من بعض في عسه ونحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب
اذا كان الجمع مشهورا بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث
فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم بعدهم بالحديث من غير طلب منهم والله اعلم قوله وجعل
ابا عبيد على الباذقة وبطن الوادي للسادقة بيا موحدة ثم مثناة
تحت وبدال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب
واصله بالفارسية اصحاب وكان الملك ومن يتصرف في امور قيل
سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي
غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه ووقع في بعض الروايات
الساقة وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع منه ومن الباذقة فانهم

رجاله وساقه ورواه بعضهم السارده وفسروه بالذين يشرفون على مكة
قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم اخذوا بطن الوادي والسادقه هنا
هم الحسر في الروايه السابقه فهم رجاله لا دروع عليهم قوله
وقال هو عدم الصفا يعني قال هذا الخالد ومن معه اعلامكه قوله
فما اشرف لهم احدا لا اناموه اي ما طهر احد الا قتلوه فوقع الى الارض
او يلون معه اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وصرد
حتى سكنت اي مات ونامت الشاه وغيرها مات قال الفراء النامه الميته
هكذا تاول هذا اللفظه القائلون بان مكه فتحت عنوه ومن قال فتحت
صلحا اناموا القتل الى الارض من غير سل الامن قائل والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقتل قريش صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامه
قال العلما معناه الاعلام بان قريشا سلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد
غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم
لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم
قوله ولم يكن اسلم من عصاه قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضي عياض عصاه هنا جمع العاصي
من اسما الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم من كان اسمه العاصي مثل العاص
ابن وايل السهمي والعاصي ابن هشام بن ابو الحتري والعاصي بن سعيد بن العاص
ابن اميه والعاصي بن اميه والعاصي بن هشام بن المغيره المخزومي والعاصي
ابن منبه بن الحجاج وغيرهم سوا العاصي بن الاسود العدري فعبر النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاه قريش وعاصيهم
بحمد الله تبارك وتعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهل بن عمرو وهو ممن اسلم
واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما علمت عليه كنيته
وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه ولم يستثنيه كما استثنى مطيع بن الاسود

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net